.

قال يدعيه كله ويقيم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه .

الثانية لو علق طلاقا إن كان لزيد عليه شيء فشهد شاهدان أنه أقرضه لم يحنث بل إن شهدا أن له عليه فحكم بهما .

قال في الفروع ومرادهم في صادق ظاهر .

ولهذا قال في الرعاية من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد حنث حكما .

الثالثة لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه أو أعتق من إمائه أو أبطل من وصاياه واحدة بعينها وقالا نسينا عينها لم تقبل هذه الشهادة على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل تقبل .

وجزم به في المبهج في صورة الوصية فيها .

قال في الترغيب قال أصحابنا يقرع بين الوصيتين فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة .

الرابعة هل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ويشهد به .

قال في الفروع يتوجه دخولها فيمن أتى فرعا مختلفا فيه .

وقال القاضي في التعليق يشهد .

وقال المصنف في المغنى لو رهن الرهن بحق ثان كان رهنا بالأول فقط .

فإن شهد بذلك شاهدان فإن اعتقدا فساده لم يكن لهما وإن اعتقدا صحته جاز أن يشهدا بكيفية الحال فقط .

ومنعه الإمام أحمد رحمه ا في رواية الجماعة إذا علمه بتخصيص بعض ولده أو تفضيله وذكره فيه الحارثي عن الأصحاب